

نشرة أكتتاب عام في صندوق بنك عوده النقدي

بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات

1.....	النشرة.....
2.....	البند الثاني: تعريفات هامة.....
3.....	البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة.....
4.....	البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق.....
5.....	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه.....
6.....	البند السادس - هدف الصندوق.....
6.....	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق.....
7.....	البند الثامن: المخاطر.....
9.....	البند التاسع: الأفصاح الدوري عن المعلومات.....
11.....	البند العاشر: نوعية المستثمر المحاطب بالنشرة.....
11.....	البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات.....
12.....	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق.....
14.....	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.....
14.....	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق.....
15.....	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار.....
19.....	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة.....
20.....	البند السابع عشر: الأكتتاب في الوثائق.....
21.....	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
22.....	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق.....
22.....	البند العشرون: استرداد / إعادة بيع الوثائق.....
23.....	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد.....
24.....	البند الثاني والعشرون: وسائل تحجب تعارض المصالح.....
24.....	البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري.....
25.....	البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع
25.....	البند الخامس العشرون: إنجاء الصندوق و التصفية.....
26.....	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
27.....	البند السابع والعشرون: الاقتراض بضممان الوثائق
27.....	البند الثامن والعشرون: أسماء و عنوانين مسؤولي الاتصال
27.....	البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.....
28.....	البند الثلاثون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
28.....	البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات
28.....	البند الثاني والثلاثون : إقرار المستشار القانوني



WH

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاً لها، وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ورقم 22 لسنة 2014.

المفهوم:

المفهوم العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992. ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الأوراق المالية:

هي استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة، على الا تتضمن تلك الاستثمارات الاسهم

حاملي الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي قام بالاكتتاب أو شراء وثيقة أو وثائق الاستثمار

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة مدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك:

بنك عوده ش.م.م ومقره الرئيسي مرفوعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبني C5

مدير الاستثمار:

شركة هيرمس لإدارة الحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية مسجلة في مصر برقم 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، وتحتوى على الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

قيمة وثيقة الاستثمار:

هي نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصري والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام العمل المصري من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة أسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار وذلك في يوم الأحد.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الإعلان عنها اليوم التالي لتقديم الطلب في جميع فروع البنك.



٢٠١٤

٢٠١٤

الاستثمارات:

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم.

تاريخ الاكتتاب العام:

يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصرتين صباحيتين واسعى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

إعادة البيع:

ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة وبيعها لل المستثمرين أثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبندين السابع عشر من هذه النشرة.

المستثمر:

ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـ "حملة الوثائق".

أمين الحفظ:

بنك عودة ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط امناء الحفظ بموجب الترخيص رقم (4510) من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في 15 عمارات العبور - الاستاد البحري - صلاح سالم - القاهرة المكلف بالقيام بالمهام المذكورة في البند (12) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص الموظف لدى مدير الاستثمار والمسئول عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م المتخصص على بياناتها الأساسية والمهام المنوط بها في البند (16) من هذه النشرة.

الأطراف ذات العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي طرف من الأطراف السابقة، وأي مالك وثائق تتجاوز ملكيته من وثائق الاستثمار 5 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصة راس المال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

أيام العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق أموال تقدر بـ 50 مليون دولار بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاتها بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 ووفقاً لآخر تعديلاهما، وعلى الأخص قرارات وزير الاستثمار ارقام 209 لسنة 2007 و 126 لسنة 2008 و 22 لسنة 2014 و الضوابط الموضعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 .

- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار، شركة خدمات إدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق تفصيلاً، هذه النشرة كافية المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار و مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وكذلك الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.
- بعد الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً من جميع حملة الوثائق لكافة بنود هذه النشرة، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تتلزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب الأخذ بالإجراءات المقررة قانوناً طبقاً للأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يتم حل أي خلاف أو نزاع أو ادعاء فيما بين البنك ومدير الاستثمار وأي من المستثمرين أو المعاملين مع الصندوق والذي ينشأ نتيجة عن أو فيما يتصل بهذه النشرة أو يفسرها أو يختلف عنها أو بفسخها أو بعد صحتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون مقر التحكيم القاهرة ويكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة وذلك من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق بنك عوده النقدي بالجيزة المصري

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص لبنك عوده ش.م.م بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاه و موجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (365) بتاريخ 2009/04/07.

حجم الصندوق: حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة قيمتها الاجماعية عشرة جنيهات مصرية، ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة.

نوع الصندوق:

صندوق أسواق مفتوح طبقاً للتعرف السماوي الاشارة اليه

مدة الصندوق:

تكون مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً - ما لم يتم إنجائه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة بالبند الرابع والعشرون من هذه النشرة - تبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق بنك عوده النقدي بالجيزة المصري في مرفعات الأهرام - الجمعية الإدارية رقم C5 - الكيلو 22 طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى - محافظة الجيزة - مدينة السادس من أكتوبر .



تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (508) بتاريخ 2009/04/07

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه منذ تاريخ الترخيص له من الهيئة، ويجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تقضى من تاريخ بدء مزاولة



لـ

النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الالكتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع، و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / محمد عبد التواب عبد الباقى الدش – المدير التنفيذي . الإداره القانونية لبنك عوده ش م

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

(1) حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جم) عشرة جنيهات مصرية ، يجوز زيادة حجم الصندوق عن ذلك الحد بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021
- بتاريخ 15/7/2014 وافق البنك المركزي المصري على زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق ليصبح 1100 مليون جنيه مصرى وكذا زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 22 مليون جنيه مصرى وتم اخطار الهيئة العامة للرقابة المالية.
- حجم الصندوق الحالى وفقا للمركز المالى في 31/12/2021 هو 854 مليون جنيه مصرى

(2) الحد الأدنى والأقصى للملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- ينحصر البنك مبلغ 5 000 000 جنيه مصرى (فقط خمسة ملايين جنيه مصرى لا غير) (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المحنط") تلزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 6% بحد أقصى خمسة مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المحنط عن الحد الأقصى المذكور

(3) عدد الوثائق وطبيعتها

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرة ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتب البنك في خمسين ألف وثيقة ويطرح الباقى على الجمهور في اكتتاب عام وتقيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

(4) القيمة الاسمية للوثيقة:

- القيمة الاسمية للوثيقة (10 جنيه) (فقط عشرة جنيهات مصرية)

(5) حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صاف أصول الصندوق مع مراعاتها لـ البنوك وغيرها من الواثق الآخر، وتتحول الوثائق لحامليها حقوقا متساوية قبل الصندوق، ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناجمة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بباقي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من خلال بنك عوده

(6) الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والرسولة الواجب الاحتفاظ بها:

- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 - تحفظ الجهة المؤسسة بنسبة 2% بحد أقصى 5 مليون جنيه مصرى من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المحنط عن الحد الأقصى المذكور يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظه ومقابلة طلبات الاسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فإنه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.



د/م/ع
جامعة عجمان

البند السادس - هدف الصندوق

يهدف صندوق بنك عوده النقدي بالجنيه المصري إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتاسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها ، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

ينبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتاسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر ، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو استثمارات يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تحفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

اولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة..
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (15%) من صافي أصول الصندوق وعما لا يجاوز (20%) من الأوراق المالية لتلك الشركة .
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغض بعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذان من خلال الجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقرارات أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر .
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تجاوز حدود قيمة استثماره .
- يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي  المحفظة المملوكة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويحظر للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحوير بما في ذلك العقود الآجلة عند الطلب . بروكي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتعين على مدير الاستثمار  فوراً وتخاذل الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثـر .
- ويحظر بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق  قصيرة الأجل تجاوز النسب المنصوص عليها في المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ..
- سوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية المتعلقة التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري
- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقديّة سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.



- جواز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
 - جواز الاستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 64% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين عن 25% من إجمالي حجم الصندوق الموجه لذلك الاستثمار أو وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المشيطة بمقدار أقصى 630% من إجمالي استثمارات الصندوق
 - ألا يزيد إجمالي المستثمر طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية والبنك المركزي عن نسبة 15% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاته:**
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدّة أي استثمار من استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدّة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائه وخمسون يوماً.
 - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صاف قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
 - فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المحدد من مجلس إدارة الهيئة (وهو BBB حالياً)

البند الثامن: المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبة إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها ، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من أنواع الصناديق الأخرى وسوف يقوم مدير الاستثمار بإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناجمة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية الأخلاقية والدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك عودة التقديري بالجيزة المصري استثمار غير مضمون.
- لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشارיהם المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تغدر العائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمار المستقبلية.
- وفيما يلي عرض لام المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

(1) المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كل الأوراق المالية في سوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. وصعب على المُشرِّف الشخصي منها أو للتحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها ولتنقيل المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنويع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

(2) مخاطر أسعار الفائدة:

المخاطر التي تنتجه عن انخفاض القيمة السوقية أو العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والعائد المتغير القصير والمتوسط الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.



١٢٦

(3) مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع .وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وان لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن الحد الأدنى المقبول و المحدد من قبل الهيئة و هو حالياً (BBB) أو أي نسبة أخرى تفرضها الهيئة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 30% من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 15% من إجمالي استثمارات الصندوق و بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مربطة عن 20% من إجمالي استثمارات الصندوق .

(4) مخاطر التضخم:

وتعزى أيضاً مخاطر قوة الشراء يعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مورراً الوقت ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على الأقل ، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن .

(5) مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدمتمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر أموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة او متعددة الأجل يمكن تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

(6) مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق و حيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصادر بعمليات بخلاف عملية الصندوق ، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.


(7) المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد يتبع عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزامها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(8) مخاطر عدم التنوع والتتركيز:

و هي المخاطر التي تنتاب عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مقدرة من جهة معينة او قطاع معين او جهة مرتبط كل منها بالأخر يتأثر أدائها بنفس العوامل . وتجدر الاشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة بـ(الائحة القانونية 1992/95) وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنوع استثمارات الصندوق

(9) مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكافية  المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى جعله تائجاً سلبياً لم تكن في الاعتبار بما يزيد من نسبة المخاطرة، وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستثمر ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و درية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقدير الدقيق و العادل لشئ فرصة الاستثمار بشكل يساعد على تقادم الضرائب .

(10) مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير و لذلك عند الاستثمار في أوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يغادر الصندوق مخاطر العمليات.

(11) مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثيراً بالتغييرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الأوراق المالية ويكون أكثر تأثيراً بالتغييرات في السياسة النقدية للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث الأخلاقية والعالمية.

(12) مخاطر السداد المبكر:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في السندات المصدر عن الشركات لا يتعدى نسبة 30% من أموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروفاً سلفاً بنشرة الافتتاح الخاصة بالسندات المستثمر فيها، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب.

(13) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المتنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

(14) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفيض درجة مخاطر التقييم قادر المستطاع.

(15) مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تمثل في حلوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 95/1992 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع: الاصلاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإصلاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط وسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:



- أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل حملة الوثائق كل **٣ أشهر تقريباً** يعدها مجلس البيانات الآتية
1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستردادية (إن وجدت).
 3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على القبر السليم تقديره بحملة الوثائق.
 4. الاصلاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن **٦** شهر.

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.



٢٠١٣

٢٠١٣

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الغوري عن ملخص الأحداث الجوية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمكرنة الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواحة الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة محافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تقصص عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيفة بناءً على القوائم المالية التي تعدتها شركة خدمات الأدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها مدير الاستثمار) مرافقاً بما تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنبثقة للصندوق، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16555 - أو الموقع الإلكتروني www.bankaudi.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والمدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والمبوبة والبيانات المالية للبنك لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والمبوبة الصادرة تمهيداً لتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولايته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وعلى الأخضر ما ورد بنص المادة 183 مكر "24"
 - 2- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتول ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



١٤٧

-3- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفوون لصناديق النقد هم الذين توفر لديهم السيولة النقدية و لكن تنصتهم الخبرة والدرية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار متوجه عائداً جيداً ولا يرغبون في تحمل قدر عالٍ من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم. وبناء على ذلك تكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخلات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزيلاً لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديرى الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تأثر بها أسواق النقد تساعده على تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتنيغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

وعلى المستثمر المستهدف بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة (المخاطر)، ويتعين على المستثمر المستهدف أن يفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد أعلى فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة أعلى وبناء عليه فالعلاقة بين العائد و المخاطرة تمثل أساس القرار الاستثماري.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتوب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تعييب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى ممثليني الكتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق ويلتزم ممثليني الكتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم ممثليني الكتاب بمفاوضة شركة خدمات الإدارة على  العمل من خلال الرابط الآلي (البريد الإلكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين و مستودي وثائق الصناديق المفتوحة المفتوحة عليه بمادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم ممثليني الكتاب بمفاوضة مدير الاستثمار في كلية كل يوم عما يحصل في المجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجلاتي بمحامي الوثائق، وبعد بحث حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات المستندات التي تتطرق بالنشاط والجهة من مارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



صادر

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

بنك عوده ش.م.م

بنك عوده ش.م.م. - شركة مساهمة مصرية. المقيد بسجل تجاري الاستثمار رقم 39804 ويبلغ رأس المال المصدر حالياً 347 مليون دولار أمريكي. وقد بلغ عدد فروع بنك عوده (ش.م.م.) في مصر في تاريخه 53 فرعاً.

ووفقاً لبيانات التأسيس، فإن هياكل مساهمي البنك هي:

نسبة المساهمة	عدد الأسهم	الجنسية	المصادر
%99.999994	34,699,998	الامارات	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.
%0.000003	1	الامارات	شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م
%0.000003	1	الامارات	شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م

أسماء أعضاء مجلس إدارة بنك عوده ش.م.م مؤسس الصندوق

يتكون مجلس الإدارة الحالي من 7 أعضاء:

الرتبة	الاسم	الجنسية	المنصب	الجهة الممثل لها	الصفة
1	السيد / كريم القروي	غرينادا	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الامارات	
2	السيد / سليمان محمود العمروطي	أردني	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الامارات	
3	السيد / سعيد أحمد وجدي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الامارات	
4	السيدة / هند محمد شلبي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الامارات	
5	السيدة / فتوح حمدان المزروعي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الامارات	



W.H

W.H

السيد/ تامر محمد غزالة	لبناني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الامارات	6
السيد/ نبيل وديع ذكي	مصري	عضو مستقل (غير تنفيذي)	مستقل	7

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك عوده ش.م.م و مقره الرئيسي مرفعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوي مبني 5 مسجل لدى البنك المركزي المصري و مسجل بالسجل التجاري رقم 39804، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

وبلغتم بنك عوده ش.م.م بالآتي:

- يلتزم البنك بان يحفظ طرقه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسيير وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات و الإفراد.
- يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتزم البنك بإمساك سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك بالإعلان عن سعر وثائق الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية
- يلتزم البنك بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونا، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراف على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
- يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرى.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قامت الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق توافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة لل المادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

- الاستاذ/ عمرو محمد شريف محمود فهيم مثلاً عن البنك ورئيس لجنة الإشراف
- الاستاذ/ خالد ابو العلا عضو مستقل - خبرة في مجال ^{الهيئه} ^{الاستثمار} ^{المالي} ^{والاداره} ^{للسندوق} ^{للمؤسسه} ^{الجمهوريه} ^{الايجار} اسواق رأس المال - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه
- الاستاذ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم عضو مستقل متخرجة في جهاز الادارة المالية - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ^{وتصفيتها} وعزله عليه ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الافتتاح في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.



M

- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل بتحفظ تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيلاً لها.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق حملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بما تقرير مراقب الحسابات لعرضها على مجلس ادارة الجهة المؤسسة.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقييم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال..
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إئمه أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة الحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير الحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة الحاسبية المتبعية لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يلتزم بنك عوده "ش.م. م" بصفته الجهة المسئولة عن تلقي الاكتتاب:

- أ- تلقي طلبات الشراء والاسترداد يومياً من بداية العمل بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً أو أي ميعاد آخر وفقاً لساعات العمل الرسمية بالبنك على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات في يوم العمل التالي على أساس سعر الوثيقة في أفقال يوم تلقي الطلب.
- ب- موافاة شركة خدمات الادارة ببيان يومي لكافة طلبات الشراء والاسترداد في كل العهدة عمل مصرى. (اسم العميل - عدد الوثائق - المبلغ - نوع العملية).
- ت- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس أفقال كل العهدة للبنك.
- ث- توفير الرابط الآلي بالبريد الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة.
- ج- موافاة الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و شركة خدمات الادارة في كل يوم عمل بكافة طلبات الشراء والاسترداد.
- ح- إمساك سجلات الكترونية لإثبات ملكية وثائق الصندوق والاحتياطي بنسخ احتياطية من مجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من أكثر من مراقب واحد ، ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة ١٦٨ من اللائحة وبناء عليه فقد تم تعيين:



مراقب الحسابات:

السيد / نصر أبو العباس أحمد

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (106)

العنوان : نصر أبو العباس وشكانه
2 ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة

تلفون : 24192026 - 22915899

الالتزامات مراقب الصندوق:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بما تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم مراقب الحسابات بان يعد تقريرا سنويا لللجنة الإشراف على الصندوق يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير الحاسبة والمراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ث- يكون مراقب الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والاضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية و بإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة الحافظ المالية وصناديق الاستثمار. (ش.م.م)

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكليوباترا 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير للسجل التجاري رقم 19948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص من الهيئة لزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997. الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار ملبي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنحو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق



استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثار)، و صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، و صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، و صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق بنك الامارات دبي الوطني لأسوق النقد (مزيد) و صندوق البركة مصر لأسوق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات" وشركة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر.

بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي تملکها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر إي.إف.جي. هيرميس أوفيسورى - بريطانيا إي.إف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إنجيت - بريطانيا	%78.81 %64.96 %616.23
---	-----------------------------

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / أحمد محمد أحد الخميسي	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / نبيل ابراهيم أحمد موسى	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الوهود حنفى محمود	- عضو مجلس الإدارة مستقل
المراقب الداخلي لمديري الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24)	
السيدة / اسراء أبو الوفا	
تليفون: 35356520	

الالتزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وعما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير لمحفظة الصندوق، انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking DC Gardner من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية



الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياره الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات واجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار:

- أ- ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأس مالها عن 5 مليون جنية مصرى او جهة أجنبية ذات خبرة في ادارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- ب- ان توافر في القائمين علي مباشرة النشاط و المسئولين عن ادارة محفظة الصندوق وبصفة خاصة المراقب الداخلي و مسئول مكافحة غسل الاموال و مدير المحفظة و مسئول البحوث المؤهلات و الخبرة الازمة وفقاً للقواعد و الشروط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- ت- الا يكون قد سبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة مدير الاستثمار و مدريبيها و العاملين لديها فصلهم تأديباً من الخدمة او منعهم تأديباً من مزاولة مهنة المسمسرة او أيه مهنة حرمة او حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او عقوبة مقيدة للحرمة في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او سوق راس المال او حكم بإلزامه افلاته ما لم يتم رد اعتباره
- ث- اداء تامين يحدد قيمته والقواعد و الاجراءات المنظمة للخصم منه و استكماله و ادارة حصيلته و كيفية رده قرار من مجلس ادارة الهيئة

التزامات مدير الاستثمار:

- أ- على مدير الاستثمار الالتزام بكل القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- ب- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ت- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ث- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتوافر له انتشاره.
- ج- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.
- ح- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى خلوص محدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فور حدوثها وازلها اهياها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز مدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- خ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومرتكبه المالي.
- د- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأى مما يلي :

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.



WJ

- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها .
- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها .
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر .
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار الصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد .
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للمضوابط التي حددها الهيئة القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به .
- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- على مدير الاستثمار الاحتفاظ بالملاءة المالية الازمة لموازنة النشاط ومتى يتحقق الوفاء بالتزاماته ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن .

كما يتلزم مدير الاستثمار بوضع النظم والقواعد والإجراءات التي تكفل :

- توافر الخبرات اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- توافر نظم التشغيل الفنية والتكنولوجية لتنفيذ عمليات شركة مدير الاستثمار.
- توافر الربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة وشركات المسمسرة.

كما يتلزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها:

أ- الدورة المستندية الواجب اتباعها .

ب- الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة.

ت- نظام تسجيل المراسلات.

ث- نظام مسح السجلات الداخلية للشركة.

ج- نظام قيد شكاوى العملاء.

ح- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في توزيع الصفتان التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- يتلزم مدير الاستثمار بمokin مراقب حسابات الصندوق ~~وهي الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة~~ ، كما يتلزم بمكافأة ~~بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها~~ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
- يتلزم مدير الاستثمار بتوزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- يتلزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بديوبونه.
- يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و حساباته.
- يتلزم مدير الاستثمار بمكافأة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتلزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.



W.H.

- د- يلتزم مدير الاستثمار بموجبة موافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
- ذ- يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض باسم الصندوق وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض ويشرط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدة على 12 شهر، و أن يتم بذلك عنابة الرجل الحريص بالاقراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق ، و أن يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض قمبلية بديلة.
- ر- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك عودة ش.م. او لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ز- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك بها.
- س- تكون مسؤولية مدير الاستثمار عن ادارته للصندوق والاعفاء منها طبقاً لأحكام القانون.
- ش- سلامة اختيار مديره ومثله وسائر العاملين به و بما يتحقق توافر الحرية الالزمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- ص- وضع نظام العمل و بيان القواعد والإجراءات التي يلتزم بها المديرون و العاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم
- ض- توافر نظم التشغيل الفنية و التقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الجهة المؤسسة للشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبني كونكورديا B2111 السادس من أكتوبر - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتها و القرارات المنفذة لها والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويكون هيكل مساهمتها على النحو التالي:

- أ- شركة ام جي ام للاستشارات المالية و البنكية 27.02%
- ب- شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة 39.4%
- ت- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى 47.5%
- ث- الأستاذ/ شريف حسني محمد حسني 20.2%
- ج- الأستاذ / طارق محمد مجتبى حرم 47.5%
- ح- الأستاذ / هان مجحت هاشم نوفل 10.1%
- خ- الأستاذ / مراد قارى أحد شوقي 1.1%

ويكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- أ- السيد/ محمد جمال عمر رئيس مجلس الإدارة
- ب- السيدة / طارق محمد محمد الشرقاوى نائب رئيس مجلس إدارة الشركة
- ت- السيد / كريم كامل محسن رجب العضو المنتدب
- ث- السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد عضو مجلس إدارة
- ج- السيد/ محمد مصطفى كمال محمد عضو مجلس إدارة
- ح- السيد/ عمرو محمد محي الدين أبو علم عضو مجلس إدارة
- خ- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع عضو مجلس إدارة عن MGM



وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الإدارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

W.H
وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة بما يلي:

- قيد وتسوية المعاملات التي تم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة



W.H

- تسجيل إصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأة عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن بيانات الإفصاح التي نصت عليها المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون.
 - نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
 - إخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكته كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
 - الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك
 - الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك
 - إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير الحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بن بالسجل المعد لذلك بالطيبة
 - موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأى قرارات أخرى لاحقة.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر ، مع مراعاة تعين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- إعداد وحفظ سجل آلي بمحالبي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المشتبه فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم وال الجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المنتج

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

المeld السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو بنك عودة ش.م.م وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.



W.H

٢٠١٧

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يموز للأشخاص الطبيعين والاعتباريين المصريين والأجانب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتب أن يقوم بالوقاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقديم للاكتتاب أو الشراء. وبعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب للنظام الأساسي للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

ويتم الاكتتاب بوجوب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة ما يلى:

- أ- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ب- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ت- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- ث- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ج- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- ح- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 (عشر) جنيهات مصرية

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين، ويجب على المكتب في تقديم الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز موافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عيوب أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تعطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتراض الاكتتاب لا غيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز مدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ومراعاة النسبة بين رأس المال الصندوق والأموال المستمرة فيه .
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب

المبدأ الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية بمحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى امين حفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق او مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او أي من الاطراف المرتبطة بهم و ذلك باسم الصندوق و لحسابه، و مع ذلك يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط امانة الحفظ و التي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها ان تقوم بدور امين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ان لا يكون مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة تابعة للبنك او خاضعة للسيطرة الفعلية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن و بناء على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق طرف امين حفظ بنك عوده (4510) والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 31 / 10 / 2007 ليكون امين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته امين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بعض أو كل امواله فيها.



- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن أمين الحفظ يتوافق وشروط الاستقلالية حيث أن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون المكتب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بالنسبة إلى جماعة حملة التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يتبع الالتزام بالمواد 72 و 73 و 74 و 75 الخاصة باختيار الممثل القانوني لحملة الوثائق ، وبحدد البنك (الجهة المؤسسة) مثلاً لها حضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142)

احتياطات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسبيقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خ- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- د- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- ذ- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد ومتناصوص عليها في هذه النشرة وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1, 6, 7, 8, 9) المشار إليها في احتياطات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- ـ وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنك متلقى المكتب وشركات السمسرة والجهات التي يرخص لها بهذا النشاط من الهيئة، والتي تلتزم بتوفير الرابط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة والبالغ عددها على حلة الوثائق وفقاً للشروط والأحكام وفي المواعيد المحددة بمدا البند.
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض وثائق قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرأً في كل يوم من أيام العمل المصرفي للبنك أي نوع من وثائق البنك، فإذا مواعيد أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغير في مواعيد العمل الرسمية.
- ويعتبر حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على حلة الوثائق بقيمة وثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديمطلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً داخل البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها أسبوعياً في أول يوم عمل بإحدى الصحف اليومية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حلة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار مجرد الطلب وما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتلزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصري التالي من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسيبي:

يجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق ، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسيبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التالية ، ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .
وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة .
ويتلزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسائل الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للبنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق .

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا لدى أي فرع من فروع البنك أو أية مواجهة أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغيير في مواعيد العمل الرسمية على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب . ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال بنك عرده وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (147) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصندوق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 50 مليون الجنيه من البنك لحساب الصندوق عند التأسيس وجب الرجوع إلى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق .

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة .
- تلتزم شركة خدمات الإدارة مواجهة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتسبت فيها والحركة الفعلية thereof كل 3 (ثلاثة) أشهر ، وبخاصة حملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتتب فيه في أي وقت مقابل عمليات التي يقررها البنك .

المبد الحادي والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا مواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للمضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر .

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص مغولية بديلة .

WH



البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بال المادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بما الوارد بال المادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابضة في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للمضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافتراضات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطبقي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افتراض كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للمضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 (بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شاغلي الوظائف الخدمية على أسعار هذه الوثائق



البند الثالث والعشرون: تحديد قيمة وثائق استثمار الصندوق

تحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استرداديه تم احتسابها في شهر فبراير ٢٠١٤ بنحو مائة مليون مصرى . يتم هذا بتقييم صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

أولاً: إجمالي القيمة التالية:

- أ- إجمالي النقدية بمغزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ب- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:

وثائق الاستثمار في الصناديق المثلية الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معنلة.

أذون الخزانة مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحسوب على أساس سعر الشراء.

شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ



صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقديم .

- السنادات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية .
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها جمعاً ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ثانياً: يخصم من إجمالي القيمة السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقديم والتي لم يتم خصمها بعد .
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السنادات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد .
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك عودة ش.م.م وشركة خدمات الادارة وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات ولجنة الاشراف والمستشار الضريبي ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية .

ثالثاً: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرى بما فيه عدد وثائق الاستثمار الجبنة لبنك عودة ش.م.م

البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع

اولاً/ كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- التوزيعات الخحصلة والمستحققة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المستحقة (الخحصلة وغير الخحصلة) وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق .
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية الحقيقة من خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يومياً .
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير الحقيقة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار .

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب و عمولات بنك عودة ش.م.م و ملخص المصاريف و عمولات اخرى مراقب الحسابات والمستشار القانوني و شركة خدمات الادارة و امين الحفظ و المستشار الضريبي و لجنة الاشراف و باقى جهة اخرى يتم التعاقد معها .
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السنادات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد .
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية مقدارها لا يتجاوز 6% من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية .

ثانياً/ توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد الحق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي حكم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

البند الخامس والعشرون: إخاء الصندوق و التصفية

- طبقاً للمادة 175 من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لم يرد بشأن نص في هذه النشرة .



البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب يواقع 0.30% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب يومياً وتدفع مدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك:

يتناقضى بنك عوده ش.م.م عمولات نظير إدارة سجل حملة الوثائق بواقع 0.45% سنوياً (اربعة ونصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب هذه العمولة وتحسب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية من صافي أصول الصندوق تحسب وتحسب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً للجدول الآتي:

الإتعاب	صافي أصول الصندوق
حتى 125 مليون جنيه مصرى	0.05% سنوياً
من 125 مليون و حتى 250 مليون جنيه مصرى	0.04% سنوياً
من 250 مليون و حتى 550 مليون جنيه مصرى	0.03% سنوياً
أكثر من 550 مليون جنيه مصرى	0.025% سنوياً

وتناقضى الشركة احدى تلك النسب وفقاً لحجم الصندوق.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للملايين التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً

عمولة أمين الحفظ:

يتناقضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

يستحق أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أتعاباً نظير قيامهم بالمهام المتضمنة في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 30000 جم سنوياً (فقط ثلاثون ألف جنيه مصرى). وتسهيله يومياً وتدفع في نهاية كل مقررتها (ربع سنوي للصندوق على الأقل) يتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يستحق مراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 80 جنيه (فقط ثمانون ألف جنيه مصرى لا غير سنوياً) بحد أقصى و تسهيله يومياً و تدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مقررتها.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الأزيد عن نسبة 62% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس. وقد تم استهلاك مصاريف التأسيس بالفعل.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على الأزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.

أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق للمستشار الضريبي بإجمالي مبلغ 10000 جنيه مصرى سنوياً وتحسب هذه الأتعاب وتحسب يومياً وتدفع سنوياً عند إعداد مشروع الإقرار النهائي واعتماده و يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:



W.H

M

- عمولات السمسرة و مصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- يستحق للممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه مبلغ 3,000 جنيه مصرى سنويا

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الغاتبة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 123,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.81% سنوياً بحد أقصى من صاف أصول الصندوق.

البند السابع و العشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك عوده النقيدي بالجنيه المصري الاقتراض بضمان الوثائق من بنك عوده ش.م.م. وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بينك عوده ش.م.م. وقت تقديم طلب الاقتراض

البند الثامن و العشرون: أسماء و عنوانين مسؤولي الاتصال

مسؤول الاتصال في بنك عوده ش.م.م :-

الأستاذ / محمود محمد محمود سيد أحمد

مترفعت الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوي مبني C2

تلفون: - 0235343561

مسؤول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحفظة المالية وصناديق الاستثمار:

السيد/ أحمد شلبي

مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تلفون: 35356536 – 35356535

تلفون: 01005407086

البند التاسع و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد بهما في هذه الشارة من البيانات و معلومات.

البنك : بنك عوده ش.م.م

الاستثمار




الاسم : ولاء حازم

الصفة : العضو المنتدب

التوقع: Walea Hazem

الاسم : عمرو محمد شريف محمود فهمي

الصفة : مدير إدارة عمليات أسواق المال

التوقع : 



البند الثالثون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافحة فروع بنك عوده ش.م.م. (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لبنك عوده ش.م.م عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون المدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه، على الا تتحمل الوثيقة ايه مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد

البند الحادي و الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بشارة أكتتاب صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحکام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدهلة، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

نصر أبو العباس أحمد
سجل مراقب الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية
(106)

البند الثاني والثلاثون : إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة بشارة أكتتاب صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحکام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدهلة، وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: محمد عبد التواب عبد الباقى الدش
العنوان: 56 شارع مصدق - الدقى - محافظة الجيزه
تليفون: 3763254



هذه النشرة تم مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووُجّدت متماشية مع أحکام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحکام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وتم اعتمادها برقم (365) بتاريخ 04/07/2009 علمًا بان اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للمعوذ المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.

٢١٤

